

## صحيح ابن خزيمة

225 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و يعقوب بن إبراهيم  
قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال فقال سهل الأنصاري - وقد كان أدرك  
النبى A وكان في زمانه خمس عشر سنة - حدثني أبي بن كعب Y أن الفتيا التي كانوا يقولون  
: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله A في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها .  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا أبو اليمان  
الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري : .  
نحو حديث عثمان بن عمر .  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني يونس بن يزيد  
عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في  
أول الإسلام ثم نهى عنها .  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني معمر عن  
الزهري : .  
بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع K قال الأعظمي : إسناده صحيح